المغصوب او في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه او
في عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو
رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا
قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه
فأبلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة و
هي قسط التالف من اقصى القيمة قلت ولو غصب
خفين قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الآخر و
قيمته درهمان او تلف احدهما غصبا او في يده
ماكه لزمه ثمانية في الاصح والله اعلم ولو حدث
نقص يسير في التلف بان يجعل الحنطة هريسة
فكالتالف وفي قول يرده مع ارش النقص ولو جنى
المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليص
بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يده غرمه
المالك والجاني عليه تغريمه وان يتعلق بما
اخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد

العبد

العبد ابى مالك فبيع في الجناية رجع المالك بما اخذه
المجني عليه على الغاصب ولو غصب ارضا فنقل تربتها
اجبره المالك على رده او رد مثله واعادة الارض
كما كانت وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان
له فيه غرض والا فلا يرده بلا اذن في الاصح ويقاس
بما ذكرناه حفر البئر وطمها واذا اعاد الارض كما
كانت ولم يبق نقص فلا ارش لكن عليه اجرة المثل
لمدة الاعادة وان بقي نقص وجب ارشه معها
ولو غصب رزينا ونحوها واغلاه فنقصت عينه
دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب في الاصح
وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصا
غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص
القيمة اكثر فان لم يكن نقص القيمة اكثر فالواجب
رد الباقي ومثل ما ذهب بالاغلاء والارش والاصح
ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله وان ذكر صنعة

Copyright © King Saud University